سلطة الادارة العامة في مكافحة التلوث الضوضائي

أ.م.د. ثامر محمد رخيص العيساوي

جامعة الكوفة/ كلية القانون
thamerm.rukhis@uokufa.edu.iq

The authority of public administration to combat noise pollution

الكلمات الافتتاحية :
سلطة، الادارة العامة ، مكافحة، التلوث الضوضائي
Keywords :
authority , public administration , combat, noise pollution

Abstract:Technological progress and the expansion and complexity of the fields of life have left behind many practical problems ،and noise pollution is not one of them through its impact on public health and tranquility As a result ،legislation has tended to take many measures through which it is possible to combat noise pollution or at least reduce its effects Dangerous and harmful administrative authorities were given the authority to take some measures in order to preserve public order with its various elements by issuing a decision ،whether individual or organizational ،that prevents or restricts the practice of noise-causing activities to some extent ،or imposes penalties that are sometimes of a financial and other non financial nature.

الملخص

ان التقدم التكنلوجي واتساع ميادين الحياة وتعقدها خلف وراءه العديد من المشكلات العملية ولايخرج التلوث الضوضائي عن كونه واحد منها من خلال تاثيره على على الصحة والسكينة العامة ونتيجة لذلك اتجه التشريعات اتخاذ العديد من الاجراءات التي يمكن عن طريقها مكافحة التلوث الضوضائي او على الاقل الحد من اثارة الخطرة والضارة فمنحت الجهات الادارية سلطة اتخاذ بعض الاجراءات في سبيل المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة عن طريق اصدار قرار سواء كانت فردية او تنظيمة تمنع ممارسة النشاطات المسببة للضوضاء او تقيدها الى حد ما او فرض جزاءات تارة تكون ذات طبيعة مالية واخرى غير مالية

المقدمة :

مقدمة

أولاً: أصل الدراسة: شكل التلوث الضوضائي اعتداء على حياة افراد المجتمع فهو مصدر قلق وعدم الاستقرار في اوقات راحتهم بكونه عنصر مستحدث من عناصر تلوث البيئة لاتقل خطورة هذا النوع من التلوث عن غيره كتلوث المياه والتربة والهواء. مما لا شك فيه ان لكل انسان في هذه الحياة الحق في العيش حياة هادئة مطمئنة بعيدة عن الضوضاء والضجيج بحيث تسمح له التفكير والعمل بهدوء وقد ادى ازديات معدلات الضوضاء بمختلف مصدره في العصر الحالي لان يكون محل اهتمام على المستوى الدولي والوطني مما تتطلب التدخل للحد من تفاقم اثاره و توفير الحماية من هذا النوع من التلوث خصوصاً في المناطق السكنية والصناعية التي تتكدس فيها المباني والسكان وتزداد فيها وسائل النقل والموصلات وتتعقد فيها حركة المرور. وحيث ان من واجب الادارة بما تملكة من سلطات المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة الامن العام والصحة والسكينة العامة لأفراد المجتمع وان التلوث الضوضائي يمثل اخلالاً بعنصري الصحة تارة واخرى السكينة العامة تارة اخرى كان لازما اتخاذ اجراءات من قبل الادارة لمكافحة التلوث الضوضائي والحد من اثاره

ثانياً: أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في ان الضوضاء من الموضوعات التي لم تلقى اهتمام من قبل الباحثين في المجال القانوني على الرغم من ارتباط هذا النوع من التلوث بحياة الانسان وحقه بالعيش في بيئة سليمة الذي كفله الدساتير والمواثيق الدولية ومن

جانب اخر فان التلوث الضوضائي في العراق بات يشكل ظاهرة لها انعكاسات لى حياة الانسان في شتى المجالات وفي مختلف الاماكن المنزل العمل المدرسة الجامعة.

ثالثاً: مشكلة البحث : تتجسد مشكلة البحث في القصور التشريعي في النصوص القانونية التي تمنح الادارة سلطة التدخل لمكافحة التلوث الضوضائي من اجل حماية النظام العام بعناصره المختلفة تارة واخرى عدم فاعلية تلك السلطات نتيجة لاسباب ترجع لاخلال الادارة بواجباتها المحدده قانوناً على الرغم من تفاهم الاثار الضارة والخطرة للتلوث الضوضائي الذي له تاثير حق الانسان بالعيش في بيئة سليمة.

رابعاً:هدف البحث: الهدف الرئيس: ان هذا البحث يهدف تسليط الضوء على التشريعات العراقية المتعلة بمجال حماية البيئة و تحديد الوسائل الاكثرملائمة لمكافحة التلوث الضوضائي وفق سلطات الضبط الاداري والذي اخذ يشكل مساسا بحياة افراد المجتمع ومصدر ازعاج وسلب للراحة.

الأهداف الفرعية:

١- بيان معيار التلوث الضوضائي في التشريع العراقي والتي تؤثر بشكل مباشر على السكينة العامة والصحة العامة.

٢- وضع أسس لمعالجة التلوث الضوضائي بما يخدم مصلحة الإدارة العامة بوصف هذه الأنشطة مهدد للنظام العام داخل المجتمع.

خامساً: منهج البحث: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستنباطي(التحليلي) بتحليل النصوص القانونية في التشريعات العراقية من اجل تحديد مدى كفايتها او قصورها في معالجة التلوث الضوضائي في القانون العراقي الذي بات يشكل من ظاهرة العصر الحالي.

سادساً: نطاق البحث: يتمثل نطاق هذا البحث في بيان دور الادارة العامة بمكافحة التلوث الضوضائي في ضوء قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٩ وقانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١لسنة ٢٠١٥ والتشريعات العراقية الاخرى ذات الصلة بحماية البيئة.

خامساً: خطة البحث: سنتناول هذا البحث في سياق خطة مقسمة الى مبحثين الاول مفهوم التلوث الضوضائي وذلك في مطلبين نخصص الاول للتعريف بالتلوث الضوضائي اما المطلب الثاني معايير التلوث الضوضائي وأثارة فيما سنخصص المبحث الثاني الى دور الادارة العامة في مكافحة التلوث الضوضائي والرقابة القضائية عليها على مطلبين ايضاً نتطرق في المطلب الاول الى سلطة الضبط الاداري في منع وتقييد النشاط المسبب للضوضاء في حين سنفرد المطلب الثاني للرقابة القضائية على سلطة الادارة بمنع وتقيد النشاط المسبب للضوضاء ونختم هذا البحث بالنتائج التي توصلنا اليها والتوصيات التي يمكن من خلالها معالجة مشكلة البحث.

المبحث الأول : مفهوم التلوث الضوضائي : تمهيد وتقسيم: يعتبر التلوث الضوضائي هو التلوث الماس بالسكينة العامة للمواطنين وما يسببه من اضرار تتعلق بسير الحياة

والاطار المعيشي للإنسان ككل، منها اضرار مباشرة كصوات العالية لمحركات الطائرات أو الآليات المؤدية في بعض الاحيان الى تصدع المنازل أو التأثير على المرضى او ذعر الاطفال ومنها ما يعد غير مباشر كالأصوات الشديدة الناجمة عن السير العادي لخطوط الملاحة الجوية ما يؤدي بها الى احداث أضرار ومضايقات للجيران كحرمانهم من التمتع بالهدوء بالأماكن التي يشتغلونها او انخفاض ثمن العقارات،او قد تكون اضرار معنوية ناجمة عن هدة انشطة كأصوات الاهتزازات عن سير العمل في المنشآت الصناعية والتجارية أو الاصوات والارتجاجات الناتجة عن صلات الرقص والحفلات والمضايقات الناتجة عن الاجهزة الكهربائية وغيرها [١]، ومن اجل الالمام بمفهوم التلوث الضوضائي، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين الاول للتعريف بالتلوث الضوضائي اما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان معايير التلوث الضوضائي واثاره.

المطلب الأول : التعريف بالتلوث الضوضائي : ان التلوث الضوضائي اصبح جزءاً من حياة الانسان اليومية وملازماً له، اذ لاتوجد منطقة تخلو من مصادر هذا التلوث حيث نجدة في اغلب الاماكن في العمل والمنازل والمدارس وغيرها [٢]، وعلية لابد من التطرق الى تعريف هذا النوع من التلوث وبيان مصادره وتبعاً لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين الاول تعريف التلوث الضوضائي و الثاني مصادر التلوث الضوضائي.

الفرع الأول : تعريف التلوث الضوضائي : ان الصوت المزعج والعالي ليس له حدود يصيب كل من يقع تحت تأثير وصداه[٣]، لذا سوف نتناول في هذا الفرع تعريف التلوث الضوضائي في اللغة ومن ثم نعرج على تعريفه في الاصطلاح من خلال بيان موقف التشريعات وما ساقه الفقه والقضاء واي منها جاء بصورة تفي ببيان مقوماته الشيء المعرّف بشكل أكثر وضوحا وانسجاماً معه وعلى التفصيل الاتي في الفقرتين الاتيتين:-

اولاً : التلوث الضوضائي لغةً : ان مصطلح التلوث الضوضائي لم يرد في اللغة مركباً لفظياً وإنما مكون من كلمتين منفصلتين لذا ينبغي معرفة معنى كل منهما على حدة.

فالتلوث: التلطخ يقال تلوث الطين بالتين والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين، ولوث الماء أي كدره وعكره[٤]

اما ضوضاء: أصوات الناس عامة، وقيل أصوات الناس المختلطة[٥]، أو الصوت الجبلة في الحرب، صياح وجبلة صوت عال غير مرغوب فيه، فر من ضوضاء المدينة الى هدوء الريف، الضَّوضاء بتشديد الضاد هو صوت الطائر ومن أسمائه الاخيل والشراق[٦]. وقد نهى الاسلام عن الصوت العالي حتى وان كان الانسان قائم للصلاة، وحبب أن يؤدي صلاته في سكينة وبصوت منخفض لا يسبب اذى أو ضرر للآخرين، فنجد القرآن الكريم يآمر المسلم بعدم الجهر بصوت عالي خارج عن المألوف وانما امره بالاعتدال في ذلك [٧]، فقال تعالى "﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا﴾"[٨].

ثانياً: التلوث الضوضائي اصطلاحاً: سنتناول في هذه الفقرة التعريف التشريعي للتلوث الضوضائي ومن ثم التعريف الفقهي والقضائي ان وجد :-

١- التعريف التشريعي للتلوث الضوضائي: عرف المشرع العراقي في قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ الضوضاء بانها " صوت غير مرغوب فيه ويؤثر على صحة

وراحة اشخاص معنين أو عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة "[٩]. كما عرفت التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١١ الخاصة بالحد من الضوضاء في اقليم كردستان على انه " الاصوات التي تشكل ازعاجاً ونفور للإنسان والحيوان عند سماعها بسبب كونها أصواتاً تتطلق بترددات عالية وذات وتيرة متغيرة. وهي على ثلاثة انواع : ضوضاء خارجية وضوضاء داخلية وضوضاء خلفية "[١٠].

٢- التعريف الفقهي للتلوث الضوضائي: ان موقف الفقه من تعريف التلوث الضوضائي جاء باتجاهين الاول يكتفي بتعريف الضوضاء بانها " مجموعة من الاصوات تتداخل بعضها بعض مؤدية الى القلق وعدم الارتياح" اوهي " اصوات ذات استمرارية غير مرغوب فيها وتحدث عادةً بسبب التقدم الصناعي "[١١] او انها " ما يتم تحسسه من اصوات غير مرغوب فيها أو مزعجة، مسببة ضغطاً يؤذي الانسان وغيرة من الحيوانات بسبب الصياح أو الصخب أو الاصوات الناتجة عن الآت المصانع أو المواصلات "[١٢] او هي" كل صوت غير مرغوب أو غير مطلوب ولا قيمة له سواء كان صوت الطبيعة أو صوت أو كلام أو صياح من حولنا أو صوت الآلات في المصانع أو وسائل الموصلات أو صوت أجهزة الارسال والاجهزة الكهربائية في المنازل"[١٣] في حين الاتجاه الثاني اورد تعريف للتلوث الضوضائي " تلك الاصوات غير المرغوب فيها نظراً لزيادة حدتها وشدتها وخروجها عن الألوف من الاصوات الطبيعية التي اعتاد على سمعها كل من الانسان والحيوان "[١٤].

٣- التعريف القضائي للتلوث الضوضائي: فلم نجد له تعريفاً قضائياً بقدرعلى وفق المصادر التي تم الاطلاع عليها في هذا الشان. الا انه نجد بان القضاء يتطرق الى وصف اثار التلوث الضوضائي حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار حديث لها ام وجود مولدة كهربائية بالقرب من دار المميز تسبب ضجيج واخره متصعدة تسبب ضررا صحياً لايمكن معها العيش بشكل طبيعي[١٥]، وفي قرار اخر لها بينت بان المولد الكهربائي يحدث ضوضاء عالية جداً وخارج المسموح به ويولد الغازات السامة التي تصيب الجهاز التنفسي وتسبب الصداع والتقيؤ والتسمم[١٦]. من خلال تعريفات الفقه نلاحظ بانه ليس كل صوت غير مرغوب فيه يمكن ان يعد تلوث ضوضائي وانما لابد من وجود معيار بتحققه يتحقق التلوث الضوضائي يتمثل بكون تلك الاصوات اكثر من الحد المسموح به ويمكن تعريف التلوث الضوضائي بانه " الاصوات المقلقة للراحة اذا زادت عن الحد المالوف وأثرت بشكل سلبي بالسكينة العامة ".

الفرع الثاني : مصادر التلوث الضوضائي : تعددت مظاهر التلوث الضوضائي حسب المصدر المتسبب في الضجيج والصخب اذن هي تختلف باختلاف مصدرها، فالبعض يقسم مصادر التلوث الضوضائي الى مصادر طبيعة والاخرى غير الطبيعية، والبعض الاخرى يقسمها الى مصادر رئيسية والاخرى ثانويه لذا سنعتمد على التقسيم الاخير كونه اكثر انسجاماً مع موضوع البحث في الفقرتين الاتيتين: -

اولاً : المصادر الرئيسة للتلوث الضوضائي: تتعدد مصادر التلوث الضوضائي الا اننا سنتطرق الى اهمها واكثرها شيوعاً في الحياة العملية والتي تتمثل بالاتي:-

١- وسائل النقل والمواصلات:"أن وسائل النقل بمختلف انواعها هي مصدر للضوضاء والضجيج الا ان درجة الضوضاء الصادرة عنها تختلف من وسيلة لأخرى فمهما كانت درجة تلك الضوضاء فلها تأثير على السكينة العامة[١٧]. فالضوضاء الناجّة عن السيارات تختلف عن الضوضاء الصادرة من الدراجات النارية، فهناك منبعثة من المحركات، والاخرى مصدرها آلة التنبيه، وغيرها ناجمة عن احتكاك الاطارات بسطح الارض عند استخدام الرامل أثناء السير بسرعة عالية، اضافة الى ضوضاء قطارات السكك الحديدية التي تعد المصدر الرئيسي للضوضاء، كذلك لمحركات السفن ضوضاء بالنسبة الى الافراد الذين يعشون على السواحل أو بالقرب من البحيرات أو الانهار، اما بالنسبة لوسائل النقل الجوي فأن الضوضاء الناجّة عنها هي مصدر ازعاج للموجودين بالمطارات، وكذلك للقاطنين بالقرب مها،فعمليات الاقلاع والهبوط تحدث اصوات غير مرغوب فيها لها تأثير على الجهاز العصبي"[١٨].

٢- المصانع والورش الحرفية: "تعتبر المصانع والورش مصدر للضوضاء منذ القدم ويتميز هذا النوع من الضوضاء بانها تتفاوت شدتها بين الماضي والوقت الحالي، وايضاً حسب نوعية الصناعة وما تتطلبه هذه الصناعة من الآت فبعض الصناعات يبعث منها ضوضاء منخفضة كما هو الحال بالنسبة للصناعات الصيدلانية في المقابل الضوضاء الصادر عن مصانع الطائرات والسفن الحديد وتقطيع الاخشاب ومقالع الحجارة، وعلية يمكن فان الضرر الناتج عن هذه النوع من الضوضاء يمكن ان يكون ضرر مباشر يقع على العمال والموظفين في نفس المصنع أو الورشة، وضرر غير مباشر يقع على الذين يقنطون في المناطق السكنية القريبة من مكان النشاط [١٩]. فالضوضاء المنبعثة من تلك المصانع والورش تسبب اضرار للعاملين بالدرجة الاولى وكذلك لأولئك الساكنين بالقرب منها"[٢٠].

٣-المولدات الكهربائية :تعد احد مصادر الضوضاء في الاحياء السكنية التي توجد فيها، ويزداد تواجد المولدات الكهربائية في الاحياء السكنية و التي تتعرض الى انقطاع بالتيار الكهربائي، هذا السبب دعا الافراد الى استخدام المولدات الكهربائية بمختلف انواعها لسد حاجتهم خاصة اثناء فصل الصيف، وهذا الامر ادى الى تفاقم مشكلة الضوضاء نتيجة التشغيل المستمر لهذا المولدات وخاصة خلال فترة الراحة والنوم سواء كان في الليل أو في النهار[٢١] وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز الى ان الاصوات المنبعثة من المولدات الكهربائية تسبب ضوضاء شديدة اكثر من الحد المسموح به قانوناً [٢٢].

ثانياً: المصادر الثانوية للتلوث الضوضائي:ولعل ابرزها مايلي:-

١- مكبرات الصوت: لقد انتشرت في الآونة الاخيرة هذه الظاهرة في الكثير من الشوارع تجد هنالك مكبرات صوت موضوعة مع اغلب الباعة المتجولين او ثابت بنفس المكان لعرض الاعلان عن بضاعتهم، وكذلك اصبحت وسيلة دعاية للمرشحين في الانتخابات أو اعلان عن حالة وفاة أو عند افتتاح سوبر ماركت أو محل يتم عمل سماعات الأستريو وتصدر منها اصوات مزعجة تؤذي الحاضرين وكذلك المارة بالشارع[٢٣].

تعتبر اصوات المكبرات التي يستخدمونها الباعة المتجولين في الشوارع والطرقات خصوصاً في الاحياء السكنية وفي الالب في اوقات النهار دون مراعاة لراحة الناس لعرض

ما يردون بيعة من فاكهة وخضروات أو اسطوانات غاز وحتى الماء هم يستدمون هذه المكبرات لغرض جلب الانتباه وهذا الوضع منتشرا حاليا في عموم اجزاء العراق[٢٤].

٢- ضوضاء المنازل: تعد المنازل احد مصادر التلوث الضوضائي بما يصدر من ساكنيها من سلوك وتصرف يضر على الساكنين بجوارهم وله تأثير على صحة وراحة أفراد المجتمع، ومن هذه الضوضاء التي تصدر من المنازل الاجهزة الكهربائية والمعدات التي تستخدم في المنازل مثل اجهزة التبريد والغسالات والمضخات المياه، وكذلك الذين يقومون بتربية الحيوانات الداجنه التي لها تثير مباشر على الساكنين بجوارهم[٢٥].

٣- مصادراخرى:أن ما يصدر من اصوات وضجيج من الاماكن الخاصة مثل صالات الرقص والحفلات والملاهي الليلية والنوادي والفنادق الكبرى، وتمتد بها الضوضاء والضجيج حتى مطلع الفجر أو تبقى الى ساعات متأخرة من الليل، وهي تسبب مضايقات شديدة للعوائل الذين يسكنون بالقرب منها فتكون مصدر قلق لراحتهم وتبديد سكون الليل الهادئ لهم، فتوصف بانها ضوضاء غير عادية . فبمكان المطالبة بالتعويض عن الاضرار الذي تسببها هذه الامكان من ضوضاء، اذا كان مستغلو الاماكن لم يتخذوا الاحتياطات اللازمة، كالمواد العازلة للصوت، أو عدم احترام قرارات الخاصة بالمحافظة على السكينة العامة أو عدم الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وغيرها من الامور الاخرى كعمليات التشيد والبناء [٢٦].

المطلب الثاني: معاييرالتلوث الضوضائي واثاره : المعيار بصفه عامة هو الضابطة او الميزان الذي يمكن من خلاله تمييز الاصوات التي تعد تلوث ضوضائي عن غيرها من الاصوات الاخرى لذا فان معرفة معيار التلوث الضوضائي له اهمية لتفرقة بين الاصوات التي ينطبق عليها وصف الضوضاء وغيرها من الاصوات الاخرى، كا ان الاضوضاء له اثار على عناصر النظام العام ومن اجل الاحاطة بالموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين الاول لمعايير التلوث الضوضائي اما الثاني فسيكون لاثار التلوث الضوضائي.

الفرع الأول: معايير التلوث الضوضائي : توجد صعوبة في وضع معايير دقيقة لتحديد الضوضاء لأنها تختلف اختلافاً جوهرياً بحسب المكان والزمان والمدة وغيرها من امور اللازمة لأدراك الازعاج أو منع الضوضاء، وتلطيف حدوثها كما يتوقف الامر من جانب أخر على المستمع وعلى رغبته في الاستماع من عدمه .فلابد من ان يكون هناك معيار لمعرفة نوع الضوضاء التي تكون مصدر ازعاج، وعلية فهنالك معيارين وهما:

اولاً: معيار الشدة : ان الخاصية الشدة الصوت تمكن الاذن من التمييز بين شدة الاصوات القوية و المنخفضة، فاذا كان هناك مدفع وبندقية وانطلقا من نفس المكان او الموقع فإيهما الاقوى بالطبع صوت المدفع هو الاقوى، والسبب في ذلك كلما كبرت مساحة الجسم المهتز وكلما كبرت المنطقة الهوائية المتأثرة بهذا الاهتزاز، وتعتمد شدة الصوت كذلك على المسافة التي تصل بين مكان مصدر الصوت والمستمع، فكلما قلت هذه المسافة زادت شدة الصوت، وان مضاعفاتها سينتج عنها زيادة في مقياس الضوضاء بمقدار ٣ ديسبل [٢٧]. فان مقياس لشدة الصوت يعد في الوقت ذاته مقياساً لدرجة الضوضاء وضابطاً لها، الا ان توجد صعوبة في وضع معايير دقيقة لقياس شدة الصوت،

لأنها تختلف في كل مكان وزمان، نظراً لتفاوت في تحمل الضوضاء واختلاف وجهات النظر اتجاه الصوت ودرجة الضوضاء وتأثيرها بها، فعلى سبيل المثال شخص يعزف الموسيقى ويستمتع بها، لكن في الوقت ذاته تكون بمثابة ضوضاء بالنسبة الى شخص اخر يحتاج الى ترك كالباحث أو العالم[٢٨]. فأن شدة الاصوات في المنازل تصل الى ٣٠ ديسبل[٢٩] في المتوسط، في حين ترتفع في الشوارع مع حركة المرور الى ٨٠ ديسبل[٣٠] في المتوسط، وترتفع مع صوت الدراجة النارية الى ١١٠ ديسبل مع الصوت الطائرة ١٥٠ ديسبل[٣١]. وعلية فأن شدة الصوت المسبب للضوضاء متفاوت حسب تقرير منظمة الصحة العالمية وهو كالتالي من ٢٥-٤٠ مقبول في المناطق السكنية ومن ٣٠-٦٠ مقبول في مناطق التجارية ومن ٤٠-٦٠ مقبول في المناطق الصناعية و ٣٠-٤٠ مقبول في المناطق التعليمية ومن ٢٠-٣٥ مقبول في المستشفيات[٣٢].

ثانياً: معيار الوقت : جُلبت النفس البشرية أن تركن الراحة في أوقات معينة لقولة تعالى "وجَعَلنَا اللَّيل لِبَاساً وَ جَعَلنَا النَّهارَ مَعَاشاً "[٣٣]. فالتلوث الضوضائي من منغصات السكينة والراحة النفسية التي يبحث عنها الناس في مساكنهم [٣٤]. وقد اخذ المشرع العراقي بمعيار الوقت لتحديد التلوث الضوضائي في قانون السيطرة على الضوضاء اذ منع القيام استمرار النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعة ٩ مساءً ولغاية الساعة ٧ صباحاً [٣٥]. كما حدد مستوى الضوضاء وفق الوقت الذي تصدر فيه حيث ميز بين شدة الصوت قياساً للوقت في النهار والليل [٣٦]. ونرى أن المعيار الراجح في تحديد التلوث الضوضائي هو بالإعتماد على المعيار المزدوج وهو معيار الشدة والوقت لان كلاهما بكمل بعضهما الآخر إذ لا يمكن الركون لأحدهم دون الآخر

الفرع الثاني : اثار التلوث الضوضائي : تعتبر الضوضاء من أهم مشاكل الحياة في الوقت المعاصر وتعد من أخطر أنواع التلوث على صحة حياة الانسان وعلى راحته واستقراره في بيئة هادئة وعلية سنتطرق على اثار تلوث الضوضائي على الصحة العامة من جهة، ومن جهة اخرى اثار التلوث الضوضائي على السكينة العامة.

اولاً: اثار التلوث الضوضائي على الصحة العامة ان الضوضاء لها تأثير ضار بصحة الانسان الذي يعد الدخل القومي لدولته، ولهذا لم يكن من المستغرب أن يطلق على هذا التلوث بمرض العصر[٣٧]. ويلحق بالتلوث الضوضائي اخطار متعددة بالصحة ويؤثر سلباً على مختلف مظاهر التنمية الانسانية سواء من ناحية الجسمية او النفسية فتأثيرات الجسمانية للضوضاء تتركز و يؤثر الضوضاء على الحاسة السمع فأن تركيز موجات التردد الصوتية العالية على الاذن من شأنها ان تحث تلفاً دائم، واذا استمرت الضوضاء لفتة طويلة احدث الصم اذا تؤدي شدة الصوت العالية الى تلف الخلايا العصبية الموجودة بالأذن الدالية وتتأكل بصورة تدريجية[٣٨]، وكذلك تؤثر الضوضاء على الافرازات الهرمونات في الجسم واضطرابات الهضم والاصابة بالقرحة المعدية الناتجة عن التوتر، بالإضافة الى ضيق التنفس وضعف السمع، وقد يصل هذا الضرر لدرجة الصم الكامل نتيجة التعرض لصوت مفاجئ كانفجار[٣٩]. كذلك للضوضاء تاثير على النساء الحوامل أي

وجودهن في وسط تسود فيه الضوضاء تجعلهن عرضة لحالات العصبية والنفسية وغير المستقرة مما يؤثر هذا عدم الاستقرار على الجنين ويؤدي ذلك الى انجاب اطفال صغار الحجم أو ناقصي النمو واحياً تؤدي الضوضاء الى الاجهاض[٤٠]. وللضوضاء أثر بالغ على الصحة النفسية فأن استمرار الضوضاء وارتفاعها عن معدلها الطبيعي تؤدي الى نقص النشاط الحيوي والقلق وعدم الانتاج الداخلي والارتباك وعدم الانسجام فالتعرض للضوضاء لمدة ثانية واحدة يقلل من التركيز لمدة ٣١ ثانية وأن من تأثيرات هذا الضجيج يمكن حصرها التهيج والانفعال سلوك غير اجتماعي والعنف[٤١].

ثانياً: اثار التلوث الضوضائي على السكينة العامة : تعد السكينة العامة من عناصر النظام العام البيئي، فهي المجال الطبيعي الذي يجد الانسان استقراره، فكما تحقق الاستقرار زادت الطمأنينة واختفى الازعاج والاضطراب، ولهذا فأن المحافظة على السكينة العامة هي من واجبات الادارة من خلال وسائل الضبط الاداري، فيجب على الادارة ان تتخذ وسائل وقائية تدرأ الضرر قبل وقوعه، فأن جهة الادارة قد لا تستطيع توفر الحماية المطلوب أو لا تمارس دورها مطلقاً من اجل من اجل حماية السكينة العامة [٤٢] . والتلوث الضوضائي له تاثير على راحة السكان فسكان المدن المزدحم يعانون من القلق والتوتر وأكثر من غيرهم، كما يعد الضجيج في الاحياء السكنية من بين أحد الاسباب التشاحن وتأزم العلاقات الاجتماعية[٤٣]، وقد تؤدي الى ارتكاب الجرائم وذلك بسبب ما تحدثه من ازعاج مستمر للأفراد وتكدير راحتهم وعدم تجديد قواهم الذهنية والجسمانية بسبب قلة النوم تجعل الانسان يشعر بخلل في جسده وكأنما معتل صحياً [٤٤]،مما يدفع الفرد في الانتقام من الاشخاص الذين يكونون مصدر للضوضاء[٤٥].

المبحث الثاني : دورالادارة العامة في مكافحة التلوث الضوضائي والرقابة القضائية عليها

: تمهيد وتقسيم: يعد الضبط الاداري من اهم واولى وجبات الادارة فهو ضرورة لاستقرار النظام العام والمحافظة علية فهو صورة من صور النشاط الاداري الذي تتولاه الادارة العامة والذي يعبر عن سيادة الدولة عن طريق وسائل تتمل بالقرارات الادارية الفردية والتنظيمة واستخدام القوة المادية في الحالات المحددة ولما كانت وسائل الادارة في مكافحة التلوث الضوضائي هي ذاتها في مجالات الضبط الاخرى وان حماية مبدأ المشروعية وحقوق الافراد وحرياتهم تتطلب وجود جهة تتولى الرقابة على اعمال الادارة ولما كان القضاء الاداري الملاذ الذي يمكن ان يلجا الية الافراد في حال تعسف الادارة باستخدام السلطات المحددة لها وخروجها عن مبدأ المشروعية بحجة المحافظة على النظام العامة وحماية فالضوضاءهو الذي يوازن بين مصلحتين ولا يهدر احدهما من اجل المحافظة على الاخرى، ومن اجل الالمام بالموضوع سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول سلطة الضبط الاداري في منع وتقييد النشاط المسبب للضوضاء فيما نفرد المطلب الثاني للرقابة القضائية على على سلطة الادارة بمكافحة التلوث الضوضائي.

المطلب الأول : دور سلطات الضبط الاداري في منع وتقييد النشاط المسبب للضوضاء : أن مهام سلطات الضبط الاداري حماية النظام العام بعناصره المختلفة الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة. فالضوضاء تؤدي الى اثار مضر بالصحة والسكينة العامة مما يوجب على سلطات الضط الاداري التدخل لحماية السكينة العامة من الضوضاء. وذلك لان السكينة العامة هي هدف من اهداف الضبط الاداري التي تسعى الادارة لحمايتها. فضلاً عن كون الحماية الادارية هي حماية وقائية وعلاجية في الوقت ذاته. لان الادارة لا تكتفي بمجرد تطبيق اجراءات لاحقة على وقوع الضرر. بل لها القيام باتخاذ اجراءات وقائية تسبق وقوع الضرر أو تعمل على تقليله من أثارة[٤٦]. لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول سنبين فيه دور الادارة العامة في منع وتقيد النشاط المسبب للضوضاء فيما تخصص الفرع الثاني سلطة الادارة في فرض جزاءات على الانشطة المخالفة.

الفرع الأول : منع وتقيد النشاط المسبب للضوضاء : تتخذ الادارة بعض تدابير الضبط الإداري كإجراءات احترازية ووقائية ضد النشاطات التي يخشى من وقوعها بما يخالف النظام العام قد يلجأ المشرع في التشريعات المتعلقة بالبيئة إلى حظر. أو منع القيام ببعض الأعمال او الانشطة او التصرفات الضارة بالبيئة . وذلك با سلوب معين أو في وقت معين او مكان معين وفي هذا الحالة يتعين على الأفراد ممارسة نشاطهم في ضوء النطاق المسموح لهم به دون تجاوزه[٤٧].

اولا: منع النشاط المسبب للضوضاء : هو ان تضمين لائحة الضبط احكاما تنهي عن اتخاذ إجراء معين او ممارسة نشاط معين بصفه مطلقة وقد تحدد لائحة الضبط هذا الحظر من حيث الغرض والزمان والمكان ومن ثم فإن المنع قد يكون كليا أو جزئيا والحظر المطلق أو الكلي غير جائز على الإطلاق . لأنه ينطوي على مصادرة كاملة للحرية الأمر الذي لا يتفق مع النظام التشريعي للحرية. لانه يعادل الغاء الحرية . أو النشاط وهو ما لا تملكة سلطة الضبط الإداري فلكي يكون أسلوب الحظر قانونيا . لابد أن لا يكون نهائيا أو مطلقا ولا تتعسف الادارة لدرجة لمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الاساسية وإلا تحول إلى عمل غير مشروع مآروع. فيصبح مجرد اعتداء مادي اوعملا من اعمال الغضب كما يسميه رجال القانون الإداري [٤٨]. في التشريعات المتعلقة بالبيئة عادة يلجأ المشرع الى المنع أو الحظر القيام ببعض الاعمال أو الانشطة الضارة بالبيئة سواء كان هذا المنع في مكان معين او زمان معين او بأسلوب معين مما يتعين على الافراد ممارسة حريتهم في حدود النطاق المسموح لهم دون تجاوز الحدود المسموح به[٤٩]. وقد اخذ المشرع العراقي في قانون السيطرة على الضوضاء بالحظر اذ قضت المادة٤ منه بانه يحظر إطلاق أصوات المنبهات من المركبات كافه أو غيرها الا في الحالات التي يتطلب فيها تدارك وقوع حادث والتي يسمح بها القانون مثل سيارات الطوارئ وتشغيل وسائل البث في الأماكن العامة والخاصة بكيفية تؤدي إلى ازعاج الآخرين وتشغيل مكبرات الصوت بأنواعها داخل الأماكن العامة الابجازة من الجهات المعنية و تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الأماكن العامة و استمرار عمل النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعه ٩

مساء ولغاية الساعه ٧ صباحا [٥٠]. كما ان قانون حماية وتحسين البيئة منع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات والات التنبية مكبرات الصوت للنشاطات كافه وعلى الجهات المانحة للاجازة مراعاه ان تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في المنطقه واحده ضمن الحدود [٥١]. والزم قانون المرور اصحاب المركبات وضع جهاز لمنع التلوث وتخفيف الصوت [٥٢]. فالحظر يكون جائزا إذا كان جزئيا لا يصل إلى حد إلغاء ممارسة الحرية بأن يكون محددا من حيث الزمان والمكان والغرض حيث لا يعدو ان يكون تنظيميا لممارسة الحرية أو النشاط وهو ما يهدف اليه الضبط الاداري.

ثانياً: تقيد النشاط المسبب للضوضاء : تقييد النشاط قد يكون عن طريق الحصول على اذن مسبق لممارسة النشاط فلايجوز ممارسته بغير هذا الأذن. وتقوم الإدارة بمنح الاذن إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه وعادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص [٥٣] ومن التشريعات التي نصت على الاذن المسبق قانون السيطرة على الضوضاء الذي منع استخدام مكبرات الصوت بأنواعها المختلفة داخل الأماكن العامة الا اجازة من الجهة المعنية[٥٤] وبذلك لا يجوز مباشرة أي مشروع أو مزاولة أي مهنة يكون من شأنها إحداث خلل بسكينة المواطنين دون الحصول على اذن مسبق وفق المعايير والمواصفات والأسس والضوابط اللازمة لممارسة النشاط. وهذا ما أكدت عليه قانون حماية و تحسين البيئة العراقي اذ منع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقه الوزارة[٥٥]. وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية ان نصب المولدة الكهربائية دون الحصول على الموافقة البيئة ظاهرة غير نظامية مخالفة للتشريعات البيئة باعتبترها مصدر للتلوث [٥٦].

الفرع الثاني : سلطة الادارة بفرض جزاءات على الانشطة المخالفة : هذا النوع من الجزاءات تفرض من قبل الادارةعلى الأشخاص الطبيعية والمعنوية كافة في حالة ارتكاب احد الأفعال المضرة بالصحة او السكينة العامة التي يمنع القانون القيام بها[٥٧].ويقصد بها في مجال البيئة هي الجزاءات التي تصدر بقرارات ادارية فردية تتخذ طابع الجزاء لتطبق على الاشخاص الطبيعية أو المعنوية لإتيانهم بأفعال تشكل إخلالا بالبيئة وذلك طبقاً لتشريعات حماية البيئة وفي حدود ما تقرره[٥٨]. وإن الجزاءات في هذا المجال هي الجزاءات التي تفرضها الجهات الادارية على الاشخاص طبيعية ومعنويه كافه في حال ارتكابهم افعال يمنع القانون القيام بها. مما يعني لا مجال لتطبيقه إذا لم تكن هناك مخالفة[٥٩]. ويمكن ارجاع هذا الجزاءات الى صوريتن الجزاءات الادارية المالية والجزاءات الادارية غير المالية.

اولاً: الجزاءات الادارية المالية : وتتخذ هذه الجزاءات صورتين الغرامة او المصادرة:-

١-الغرامة الادارية: وهي جزاء اداري مالي يقصد به هي" مبلغ من النقود تفرضه الادارة على المخالف بدلاً من متابعته جنائياً عن الفعل"[٦٠] وتختلف الغرامة الادارية عن الغرامة الجنائية من حيث جهة المختصة بأيقاعة فالاول يصدر عن الادارة بقرار اداري في خصومة تكون الادارة طرفاً فيها. اما الثاني فيصدر عن السلطة القضائية بحكم قضائي في خصومة ليست طرفاً فيها. كما يتميز من ناحية تطبيقه فالاول يقع على المخالفات

الادارية والثاني يطبق على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية، ولكن اوجه التشابه بينهما تكمن في صفة العموم لان كليهما يقعان على الشخص المخالف للقوانين والانظمة والتعليمات [٦١] . وقد اخذ المشرع العراقي في قانون السيطرة الضوضاء ٤١ لسنة ٢٠١٥ بالغرامة في مجال التلوث الضوضائي حيث نصت المادة ٨ على مايلي مع عدم خلال بايه عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ خمسين الف دينار ولا تزيد على ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبة وكذلك قانون المرورالذي اشار الى الغرامات الادارية في حال استخدام آلة التنبيه الهورن في الحالات غير الضرورية أو وضع سماعات كبيرة الحجم او استخدام المنبهات بصوت عالي او استخدام اصوات تشبه اصوات الحيوانات التي تزعج مستخدمي الطريق[٦٢].

٢- المصادرة الادارية: هي " إجراء ذي طابع عقابي يفرض من سلطة ادارية عادية أو مستقلة كالهيئات والمجالس واللجان باتباع اجراءات ادارية معينة بما لها من سلطة اتجاة الاشخاص الطبيعيين والمعنويين بهدف ردع المخالف وزجر الاخرين والحد من مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات المرعية" مما لا شك ان العقوبة الادارية وفق المعنى المتقدم تصدر بقرار اداري وليس قضائي مما يعني انها مجرد تصرف قانوني صادر بالارادة المنفردة للادارة بقصد احداث اثر قانوني معين[٦٣].وان الغرض من هذا الاجراء هو تمليك الدولة كل أو بعض أو المحكوم علية من دون مقابل وهي تكون ذات طبيعة عينية وإن انصبت على قدر من المال أو وردت على اشياء محرمة بذاتها والمصادرة عن نوعين عامة تصيب جميع اموال المخالف ومثل هذا النوع محظور والصورة الثانية خاصة التي ترد على شيء معين قد يكون محل المخالفة أو يكون قد استعمل فيها أو تحصيل منها[٦٤]. ولم ياخذ المشرع العراقي بالمصادرة كجزاء اداري في حماية النظام العام لا في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩. ولا في قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة٢٠١٥ .

ثانياً: الجزاءات الادارية غير المالية : وهي الجزاءات التي لا تؤثر على الذمة المالية للمخالف بشكل مباشر وهذا النوع من الجزاءات لا تقل أهمية عن الجزاءات المالية بل يمكن أن يكون لها واقع أكبر من الجزاءات المالية بمجال ردع ومعاقبة المتسبب [٦٥]. وللجزاءات الادارية غير المالية عدة صور نصت عليها التشريعات البيئة منها :-

ا- الانذار أو تنبيه: هو ابسط واخف من الجزاءات الاخرى التي يمكن أن توقعه السلطات الادارية على من يخالف قوانين حماية البيئة ويتضمن الانذار بيان مدى خطورة المخالفة والجزاء الذي يمكن ان توقع السلطات المختصة في حالة عدم الامتثال وزالة المخالفة[٦٦]. وقد اخذ قانون حماية وتحسين البيئة بالانذار كجزاء اداري على انه للوزير أو من يخولة انذار

اية منشأة أو معمل أو جهة أو مصدر ملوث للبيئة لازالة العامل الملوث خلال مدة لاتتجاوز ١٠ ايام من تاريخ التبليغ والانذار[٦٧].

٢- غلق النشاط المسبب للضوضاء: يقصد به منع النشاط المخالف من الاستمرار متى ما كان اداة لتعرض البيئة للخطر والضرر ويعد هذا الجزاء مؤقتاً لحين القضاء على اسباب الحاق الضرر بالبيئة أو اصلاح اثارها على الاقل تقدير. وان هذا الجزاء يتسم بالسرعه بالتنفيذ والحد من التلوث الذي يسببه. كونه يبيح للادارة الحق في استخدامه فوراً أن تبين لها اي حالة تلوث دون انتظار لما سيسفر عنه [٦٨] وقد اخذ المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة بهذا النوع من الجزاءات في المادة ٣٣/اولاً منه التي منحت الوزير غلق سلطة غلق النشاط لمدة ٣٠ يوماً قابلة للتمديد حتى يتم رفع المخالفة [٦٩]

٣- وقف النشاط المسبب للضوضاء: هذا النوع من الجزاءات يستهدف وقف النشاط المسبب للضوضاء بسبب مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات دون المنشأة لانها تبقى مفتوحة وهو بذلك يختلف عن الغلق الاداري[٧٠].ويكون كل من الغلق النشاط أو توقفه هما الجزاء الامثل لبعض المخالفات السكينة العامة كما في الضوضاء الصادر من المعامل الحدادة أو الضوضاء الصادة من المولدات أو غيرها من الامور الاخرى فقد تغلق الادارة النشاط مؤقتاً حسب المدة التي يحددها القانون لاتخاذ ما يلزم للحد من التلوث الصادر من المنشأة[٧١]. وقد اخذ قانون حماية وتحسين البيئة بهذا النوع من الجزاءات اذ اجاز للوزير وقف النشاط لمدة لاتزيد على ٣٠ يوماً قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة [٧٢].

٤- سحب أو الغاء الاذن المسبق المسبب للضوضاء : ان للادارة الحق في الغاء الاذن الذي سبق وان منحته في حال مخالف شروط وضوابط مزاولة المهنة أو الحرفة أو العمل المرخص به[٧٣].ويعد جزاء الغاء الاذن من اشد واقسى الجزاءات الادارية التي يمكن ايقاعهاعلى المنشأت التي تخل بالصحة او السكينة العامة. اما جزاء سحب الاذن فهو جزاء مؤقت بمدة معينة وهو كذلك يشبة مع جزاء وقف النشاط الا انه من ناحية اخرى اشد قسوة منهما اذ يقع في منطقة وسط بين الغاء وغلق المنشأة ووقف نشاطها وتعمل السلطات المختصة على تطبيقة عند عدم الجدوى كل من جزائي غلق المنشأة أو وقف نشاطها اذا لم تكن الادارة راغبة في انها الوضع القانوني للمنشأة بالغاء تراخيصها[٧٤] وبالرجوع الى قانون حماية وتحسين البيئة لم نجد مايشير الى امكانية تطبيق مثل هذا النوع من الجزاءات على الرغم من اهمية.

المطلب الثاني : رقابة القضاء الاداري على سلطة الادارة بمكافحة التلوث الضوضائي :
تعد الرقابة القضائية من اهم صور الرقابة على اعمال الادارة فالقضاء الاداري اكثر الاجهزة قدرة على حماية مبدأ ىالمشروعية وكفالة حقوق الافراد وحرياتهم الفردية اذا ماتوافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلالية في اداء وظيفته مما يمكنه من

داء تلك الرقابة على اكمل وجه وللرقابة القضائيةعلى القرارات المتعلقة بالضبط الاداري بشكلاً خاص اهمية لحماية مبدأ المشروعية ومنع الادارة في التعسف باستعمال سلطاتها تجاه الافراد فالقضاء الاداري الملاذ الاخير الذي يمكن ان يلجا اليه الافراد في حماية حقوقهم وحرياتهم تجاه الادارة [٧٥].لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الرقابة القضائية على سلطة الادارة الرقابة القضائية على سلطة الادارة بالمنع والتقيد فيما نخصص الفرع الثاني الرقابة القضائية على سلطة الادارة بفرض جزاءات التفصيل الآتي:-

الفرع الاول

الرقابة القضائية على سلطة الادارة بالمنع والتقيد : ان رقابة القضاء الاداري على قرارات الضبط الاداري تكون اكثر فاعلية من غيرها من انواع الرقابة للتحقق من مدى مشروعية القرارات المتخذه حيث يبرز دور القاضي الاداري في حل هذا النزاع الذي يختلف عن النزاعات الاخرى التي تدخل في ولاية القضاء الاداري من حيث التوفيق بين حريات الافراد وضرورة المحافظة على النظام العام [٧٦]. حيث ان احترام مبدأ المشروعية في مجال الضبط الاداري يجب ان يظهر في اجلى صوره في حالة الضبط الاداري لذلك فان قرارات الضبط كونه يتعلق بحريات الافراد لذلك فان قرارات الضبط الاداري تخضع لرقابة القضاء شأنها في ذلك شان القرارات الادارية الاخرى فيراقب القضاء اركان القرار الاداري المتعلقة بالضبط للتاكد من سلامته وتمتد تلك الرقابة الى ابعد من المشروعية في بعض بلدان القضاء المزدوج لتشمل رقابة الملائمة بين اجراءات الضبط ووسائلة وللظروف التي استدعت تداخل سلطات الضبط الاداري وبذلك فان القاضي الاداري وضع قاعدة وهو يراقب قرارات الضبط الاداري مفادها ان يشترط لصحة الاجراء الضبطي ان يكون ضروريا ومتناسباً مع اهمية الوقائع التي تدعو الادارة لاتخاذ القرار[٧٧]. وقد حدد القانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل اختصاص محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة القرارات والاوامر الفردية والتنظيمة التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام والتي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومع فان المصلحة المحتملة تكفي اذا كان هناك خوف من الحاق الضرر بذوي الشان [٧٨]. فالقانون اختص محكمة القضاء الاداري بالقرارات الادارية دون غيرها من المنازعات التي تتعلق بالعقود الادارية سواء كانت تلك القرارات فردية او تنظيمة فان الطعن فيها يكون امام محكمة القضاء الاداري[٧٩] وبالرجوع الى النصوص القانونية التي منحت سلطات الضبط الاداري في العراق صلاحية منع وتقيد النشاطات المسببة للضوضاء كقانون حماية وتحسين البيئة وقانون السيطرة على الضوضاء وغير من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة لم نجد مايشير الى امكانية الطعن بتلك الاجراءات التي تصدر عن الادارة العامة بوصفها سلطات ضبط اداري سواء من حيث امكانية الطعن او الجهة المختصة بالنظر في تلك الطعون المقدم على تلك الاجراءات. ولما كانت بعض من تلك الاجراءات الخاصة بمنع وتقيد النشاط المسبب للضوضاء تصدر بقرار اداري وليس بقرارقضائي مما يعني انها مجرد تصرف قانوني صادر بالارادة المنفردة للادارة بقصد احداث اثر قانوني معين

(٨٠). فهذه الاجراءات عبارت عن قرارات ادارية سواء كانت تنظيمة او فردية مما يعني امكانية الطعن فيها امام محكمة القضاء الاداري بعد التظلم منها امام الجهة الادارية المختصة باعتباره شرطاً لقبول الطعن امام محكمة القضاء الاداري(٨١) سيما و ان المادة ١٠٠ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ منعت النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن(٨٢). اما الاجراءات الاخرى التي تصدر عن سلطات الضبط الاداري والتي لا تنطوي تحت مفهوم القرارات الادارية وانما تكون بصفة اعمال مادية فان الطعن فيها يكون امام القضاء العادي بكونه صاحب الولاية العامة للنظر في كافة المنازعات الا ماستثنى بنص خاص(٨٣)؛ ذلك لان اختصاص محكمة القضاء الاداري قاصر على النظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الادارية دون سواها من المنازعات الاخرى فالمنازعات المتعلقة بالاضرار التي تصيب الافراد عن اعمال الادارة المادية فلا ينظرها القضاء الاداري في العراق الا بصفة تبعية لدعوى الالغاء (٨٤).

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على سلطة الادارة بفرض جزاءات : ان هذه الجزاءات توصف بكونهاجزاءات إدارية تستقل الادارة بتوقيعها بناء على نصوص قانونية صريحة تخول الادارة سلطة فرضها على المخالفين(٨٥)، لما كانت الجزاءات التي تفرض من قبل الادارة على النشاطات المخالفة تتخذ صورة قرار اداري لذا فهي تخضع لرقابه القضاء إلغاء وتعويضاً في حالة مخالفتها لمبدأ المشروعية (٨٦)وحيث ان هذه الجزاءات اما تكون جزاءات مالية تتخذ صورة غرامة او مصادرة او جزاءات غير مالية تتخذ انواع مختلفة. ففي مايتعلق بالجزاءات المالية فان المشرع العراقي لم ياخذ بالمصادر كاحدى الجزاءات وانما اقتصر على الغرامة فقانون حماية وتحسين البيئة فقد اعطى للوزير او من يخوله من لاتقل درجة عن مدير عام صلاحية فرض غرامات على من يخالف القانون او التعليمات او البيانات الا انه لم يبين امكانية الطعن بالقرار الصادر ولا الجهة المختصة بنظر تلك الطعون (٨٧). وكذلك الحال في قانون السيطرة على الضوضاء الذي لم يحدد امكانية الطعن بالقرار الصادر بفرض الغرامة (٨٨) في حين ان قانون المرور حدد جهة معين للنظر في الاعتراضات على القرارات المتخذة بفرض غرامات على الاشخاص من خلال تشكيل لجنة تسمى لجنة البت في الاعتراضات تختص بالنظر في الاعتراضات على قرارات الحكم بالمخالفة والتي يكون لها الحق في تعديل او الغاء او المصادقة على قرار فرض الغرامة كما ان القرار الصادر عن اللجنة يكون نهائي غير قابل للطعن (٨٩). اما الجزاءات الادارية غير المالية كالانذار او الغلق وغيرها فان التشريعات لم التي نصت عليها لم تبين مدى امكانية الطعن فيها ومن ثم فلا يوجد مانع من الطعن بالقرار الاداري الصادر بفرضها في حال كون القانون لم يحدد جهة معينة للنظر فيه :ذلك لان محكمة القضاء الاداري صاحبة الولاية العامة للنظر في صحة القرارات والاوامر الادارية التي لم يعين مرجع للطعن فيها (٩٠). بعد توافر الشروط التي حددها القانون للطعن امام القضاء الاداري والتي تتمثل بانعدام الطريق الموازي للطعن والتظلم من القرار امام الجهة الادارية المختصة والشروط المتعلقة بالقرار محل الطعن بالاضافة الى توافرشرطي المصلحة والمعياد المحدد للطعن(٩١).

الخاتمة :

من خلال هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج نذكر اهمها ونورد بعض المقترحات التي من الممكن ان تساهم في معالجة التلوث الضوضائي.

النتائج:

١- ليس كل صوت غير مرغوب فيه يمكن ان يعد تلوث ضوضائي وانما لابد من وجود معيار بتحققه يتحقق التلوث الضوضائي يتمثل بكون تلك الاصوات اكثر من الحد المسموح به إذا ما صدرت في وقت محدد.

٢- ان حماية البيئة من التلوث الضوضائي واحد من اهم اهداف الضبط الاداري التي يجب ان تسعى اليها سلطات الضبط الاداري.

٣- فقدان او قلة الوعي لدى افراد المجتمع والاستهانة وعدم المبالاة في كثير من الاحيان بمسائل التلوث الضوضائي ادت الى تزايد التلوث.

٤- ان النصوص التشريعية التي تعالج المسائل المتعلقة بالتلوث الضوضائي متناثرة في طيات القوانين فلايوجد تشريع واحد يعول علية في جميع المسائل الخاصة بالتلوث الضوضائي

٥- ان المشرع العراقي لم ينص على المصادرة كجزاء اداري يمكن للسلطات الادارية اتخاذه لا في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، ولا في قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٩ على الرغم من اهمية من هذا الجزاء في مكافحة التلوث الضوضائي من خلال منح الادارة مصادرة الاشياء المسببة للضوضاء.

٦- ان الجزاءات التي تمتلك الادارة فرضها وفق التشريعات العراقية ذات الصلة لاتتلائم مع خطورة وحجم الاضرار التي يسببها التلوث الضوضائي من اثار على الصحة والسكينة العامة.

التوصيات:

١- النص على المصادرة الادارية كجزاء اداري لحماية البيئة من التلوث الضوضائي في التشريعات لمتعلقة بحماية البيئة من التلوث الضوضائي.

٢- ندعو المشرع العراقي النص على حق الجهات المانحة للاذن لممارسة النشاط بالغاء الاذن بحكم القانون والزام المخالف بالتعويض في حال عدم التزام الشخص الممنوح الاذن بالضوابط والمحددات البيئة التي تعينها الجهات المختصة.

٣- اقامة حملات توعية للجمهور بمخاطر التلوث الضوضائي من اجل الحد على اللامبالاة من قبل بعض المواطنين بخطورة هذا النوع من التلوث.

٤- تفعل مجلس حماية البيئة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومنحه الصلاحيات اللازمة لاداء دورة في حماية البيئة وبما يعزز حماية النظام العام.

المصادر والمراجع:-

القران الكريم

اولا/ معاجم اللغة العربية:

١- محمد بن مكرم بن علي أبن منظور: لسان العرب، دار العرب، بيروت، الجزء الثالث، بلا سنة نشر.

٢- د.آدم بمبا : المعجم المفصل في الالفاظ الدالة على الصوت في اللسان العربي،دار الكتب العالمية، بيروت ،١٩٧١ .

ثانياً/الكتب القانونية:

١- اوهام علي حبيب : الأختصاص القضائي بنظر المنازعات الادارية في العراق، مكتبة القانون والقضاء، بيروت، ٢٠١٥ .

٢- د.حسن أحمد شحاتة ، الاسلام ومكافحة التلوث البيئي موقف القرآن والسنة والفقهاء من قضية التلوث البيئي ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧.

٣- سيد عبد النبي محمد: التلوث البيئي وباء عصر العولمة، دار النشر وكالة الصحافة العربية، باريس ٢٠١٩.

٤- د.عارف صالح مخلف، الحماية الادارية للبيئة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ،بلا سنة نشر.

٥- د.علي عدنان الفيل : شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،الطبعة ١، ٢٠١٣.

٦- د.غازي فصيل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد: القضاء الاداري-دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي والمصري والعراقي، مكتبة دار السلام، النجف الاشرف،ط٤، ٢٠٢٠ .

٧- د. ماجد راغب الحلو: القضاء الاداري، القضاء الاداري، دار المطبوعات للجامعية ،الإسكندرية، مصر، ١٩٦٦ .

٨- د. ماهر صالح علاوي : الوسيط في القانون الاداري، دار الكتاب القانوني،بلا مكان وسنة نشر.

٩- د. محمد محمود الرُوبي : الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة،المنهل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٤ .

١٠- د. منيب محمد ربيع: ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، بلا بيانات نشر، جمهورية مصر العربية، ١٩٨١ .

ثالثاً/ الاطاريح والرسائل الجامعية

١- بلقاسم دايم : النظام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، الجزائر،٢٠٠٤

٢- بوزيدي بوعلام: الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبوبكر بلقايد لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، الجزائر، ٢٠١٨.

٣- دخل اللّه بيان قاسم ، الحماية القانونية من التلوث الضوضائي في الاردن – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة الى كلية القانون – جامعة اليرموك لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الاردن، عمان، ٢٠١٥٠

٤- علاء ظاهر نصيف المجمعي : الحماية القانونية لحق الانسان من تأثير التلوث الضوضائي – دراسة مقارنة، رساله ماجستيرمقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى، ٢٠١٩ .

٥- فاطمة الزهرة عزة: الضبط لإداري وحماية السكينة العامة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق- جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي لنيل شهادة الماجستر في القانون ،الجزائر،٢٠١٦ .

٦- مهند قاسم زغير: السلطة التقديرية للأدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة النهرين لنيلشهادة الدكتوراه في القانون العام ، ٢٠١٤.

رابعاً/ البحوث القانونية:

١-د. أزاد شكور صالح : الاساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشة عن التلوث السمعي الضوضاء- دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة دراسات البصرة تصدر عن جامعة البصرة مركز دراسات البصرة والخليج العربي ، ملحق العدد٤٨، ٢٠٢٣ .

٢- باقل علي: التلوث الضوضائي في القانون الجزائري، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية تصدر عن كلية الحقوق- الجزائر ، المجلد ٧، العدد١، ٢٠٢٢ .

٣- بوحزمة كوثر: الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري، جامعة بابن خلدون تيارات الجزائر جامعة بابن خلدون تيارات الجزائر بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية تصدر عن جامعة الجفلة ، العدد بلا ،٢٠٢٣ .

٤- د.حمود حيدر مبارك: المواجهة الجنائية للتلوث الضوضائي – دراسة تحليلية بحث منشور في مجلة رسالة الحقوقتصدر كلية القانون- جامعة كربلاء، العدد١ ،٢٠٢٣ .

٥- د. رياض عبدالمحسن جبار الفتلاوي ود. باقر عبد الكاظم علي الكرعاوي: السيطرة على الضوضاء في ضوء القانون الدولي والوطني، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون – جامعة الكوفه، المجلد ١ ، العدد٣٩، ٢٠١٩ .

٦- د. سعيدان علي و بوبكر نسرين،الضوضاء المفهوم والمصادر ،مجلة المداد تصدر عن جامعة زيان عاشور- الجزائر، العدد٨، ٢٠١٦ .

٧- صلاح أمحمد مسعود: التلوث الضوضائي مفهوم انواعه مسبباته آثاره وكيفية التقليل والوقاية من خطرة، بحث منشور في مجلة كليات التربية تصدر عن جامعة الزاوية، ليبيا، العدد٧، ٢٠١٧.

٨- د.عثمان زعل فارس المعايطة ، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري، بحث منشور في المجلة القانونية متخصصة في البحوث والدراسات القانونية تصدرعن جامعة القاهرة – كلية القانون فرع الخرطوم، العدد٤، المجلد ٨، ٢٠٢٠.

٩- علاء ابراهيم محمود الحسيني ، المصادرة الادارية في القانون الاداري، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة كربلاء، السنة التاسعة، العدد٢٠١٧ .

١٠-علاء طاهر نصيف، الاجراءات الوقائية لسلطات الضبط الاداري للحماية من التلوث الضوضائي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة ديالى، العراق، المجلد ١١، العدد الاول، الجزء الثاني، ٢٠٢٢.

١١- علاء نافع كطافة : دور الجزاءات في حماية البيئة – دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون – جامعة الكوفة ، العدد ١٥، ٢٠١٣ .

١٢- د. هادي حسين الكعبي و د. احمدعبدالحسين: التعويض عن اضرار التلوث الضوئي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون-جامعة بابل ،العدد،٢٠٢٠ .

١٣- د. فهد هادي حبتور: جريمة التلوث السمعي في النظام السعودي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق – جامعة السادات ، جمهورية مصر،المجلد٩، العدد٣، ٢٠٢٣ .

١٤- لشهب صاش جازية : الآليات القانونية الوطنية للحماية من التلوث الضوضائي، بحث منشور في مجلة الأبحاث القانونية والسياسية تصدر عن جامعة محمد امين – كلية الحقوق، الجزائر، العدد الثاني، ٢٠٢٠ .

١٥- ليث كاظم عبودي: جريمة التلوث الضوضائي – دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق – لجامعة المستنصرية، العدد٤٤ ،٢٠٢٢ .

خامساً: القوانين

١- دستور جمهورية العراق ،٢٠٠٥.

٢- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤- قانون وحماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

٥- قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٥.

٦- قانون المرور ٨ لسنة٢٠١٩.

٧- التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١١ الحد من الضوضاء في اقليم كردستان .

سادساً: القرارات القضائية غير المنشورة

١- قرار محكمة التميز الاتحادية بالعدد:١٦١/ الهيئة الاستئنافية عقار /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٩ غير منشور.

٢- قرار محكمة التميز الاتحادية بالعدد:٨٨٥ / الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٨ غير منشور.

٣- قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم ٢٣١٣/ الهيئة المدنية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٥ غير منشور.

٤- قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم ٥٨/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٠ غير منشور.

سابعاً/ المواقع الالكترونية:

١- معجم المعاني الجامع ، منشور على الموقع الالكتروني http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar اخر زيارة بتاريخ ٢/١١/٢٠٢٣٠

الهوامش

(١) بوزيدي بوعلام: الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمه الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢٦.

(٢) ليث كاظم عبودي ؛جريمة التلوث الضوضائي - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق - لجامعة المستنصرية، العدد٤٤ ،٢٠٢٢،ص٦٩٩.

(٣) د حمود حيدر مبارك : المواجهة الجنائية للتلوث الضوضائي "دراسة تحليلية " بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العراق، العدد١ ٢٠٢٣، ص٣٧٧.

(٤) محمد بن مكرم بن علي أبن منظور: لسان العرب، دار العرب، بيروت، جزء الثالث، بلا سنة، ص ٤٠٨-٤٠٩.

(٥) د.آدم بمبا: المعجم المفصل في الالفاظ الدالة على الصوت في اللسان العربي،دار الكتب العالمية، بيروت ،١٩٧١، ص٨٤.

(٦) معجم المعاني الجامع: منشور على الموقع الالكتروني اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ الساعة ٧ مساءً http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

(٧) د. حسن أحمد شحاتة : الاسلام ومكافحة التلوث البيئي موقف القرآن والسنة والفقهاء من قضية التلوث البيئي ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧، ص٨٧.

(٨) سورة الاسراء الاية ١١٠ .

(٩) المادة (١/اولاً) من القانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: ٤٣٩٠ في ٢٠١٥/١٢/٧.

(١٠) المادة (٤/ رابعاً) من تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١١ الحد من الضوضاء في اقليم كردستان .

(١١) د. علي عدنان الفيل : شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،الطبعة ١، ٢٠١٣،ص١٤١.

(١٢) بلقاسم دايم: النظام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، الجزائر،٢٠٠٤، ١٦٢.

(١٣) د. محمد محمود الرُوبي: الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة،المنهل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٤،ص٢٦٤.

(١٤) د. حسن أحمد شحاتة: مصدر سابق،ص٨٥.

(١٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد:١٦١/ الهيئة الاستئنافية عقار /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٩ غير منشور.

(١٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد:٨٨٥ / الهيئة الاستئنافية مقول/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٨ غير منشور.

(١٧) لشهب صاش جازية : الآليات القانونية الوطنية للحماية من التلوث الضوضائي، ص١٤.

(١٨) دايم بلقاسم : مصدر سابق، ص١٦٥.

(١٩) د. سعيدان علي وبوبكر نسرين: الضوضاء المفهوم والمصادر، مجلة المداد تصدر عن جامعة زبان عاشور- كلية الحقوق ، جامعة الجزائر١، العدد٨، ٢٠١٦ص٢١.

(٢٠) دايم بلقاسم: مصدر سابق، ص١٦٥-١٦٦.

(٢١) د. فهد هادي حبتور: جريمة التلوث السمعي في النظام السعودي - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق – جامعة السادات، جمهورية مصر، المجلد٩، العدد٣، ٢٠٢٣، ص١٧٣٦.

(٢٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٣١٣/ الهيئة المدنية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٥ غير منشور.

(٢٣) د. محمد محمود الروبي محمد: مصدر سابق،ص٢٧٠.

(٢٤) د.هادي حسين الكعبي و د. احمدعبدالحسين : التعويض عن اضرار التلوث الضوئي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون – جامعة بابل، العدد٢٠٢٠،ص٢٨٢.

(٢٥) ليث كاظم عبودي : مصدر سابق، ص٧٠٦.

(٢٦) دايم بلقاسم : مصدر سابق،١٦٦.

(٢٧) صلاح أحمد مسعود: التلوث الضوضائي مفهوم انواعه مسبباته آثاره وكيفية التقليل والوقاية من خطرة، بحث منشور في مجلة كليات التربية تصدر عن جامعة الزاوية، ليبيا، العدد٧، ٢٠١٧، ص٤.

(٢٨) د. أزاد شكور صالح: الاساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشة عن التلوث السمعي الضوضاء- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة تصدر عن جامعة البصرة مركز دراسات البصرة والخليج العربي ، ملحق العدد٤٨، ٢٠٢٣،ص٦.

(٢٩) يستخدم الاخصائيون في مجال تحديد شدّة الصوت وقياس الضوضاء وحدة قياس تسمى الديسبل Ie deibel و يعرف الديسبل بانه أقل تغير في علو الصوت يمكن أن تسمعها اذن الانسان، وبواسطة هذه الوحدة يمكن تحديد ما يلائم الاذن العادية من أصوات، وتعتبر الصوات هادئة متى كانت شدتها بين٠و٥٠ ديسبال ومتوسطة الارتفاع بين ٥٠و٧٠ ديسبال، وهي مرتفعة شدتها على ٧٥ديسبال. انظر الى : دايم بالقاسم: مصدر سابق،ص١٦٣ ٠

(٣٠) يقصد بالديسبل " مقياس لوغاريثمي لقياس مستوى ضغط الصوت ولمدى تحمل الانسان الطبيعي للضوضاء" ، د. أزاد شكور صالح :مصدر سابق، ص٦

(٣١) فاطمة الزهرة عزة: الضبط لإداري وحماية السكينة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي ،الجزائر،٢٠١٦، ص٤٤.

(٣٢) د. رياض عبدالمحسن جبار الفتلاوي ود. باقر عبد الكاظم علي الكرعاوي :السيطرة على الضوضاء في ضوء القانون الدولي والو طني، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون – جامعة الكوفه، المجلد ١ ، العدد٣٩، ٢٠١٩، ص٣٧ ٠

(٣٣) سورة النبأ الآية ٩-١٠٠

(٣٤) باقل علي: التلوث الضوضائي في القانون الجزائري، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسيةتصدر عن كلية الحقوق- الجزائر ، المجلد ٧، العدد١، ٢٠٢٢، ص٥٣٨.

(٣٥)المادة(٤/خامسا) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ ٠

(٣٦)الجدول رقم ٤ الملحق من قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ ٠

(٣٧) دخل الله بيان قاسم : الحماية القانونية من التلوث الضوضائي في الاردن - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة الى كلية القانون - جامعة اليرموك لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الاردن، عمان، ٢٠١٥،ص١٣.

(٣٨) د. محمد محمود الروبي محمد: مصدر سابق،ص٢٧٢.

(٣٩) لشهب صاش جازية : مصدر سابق، ص١٤

(٤٠) د. محمد محمود الروبي محمد: مصدر سابق،ص٢٧٦،

(٤١) سيد عبد النبي محمد: التلوث البيئي وباء عصر العولمة، دار النشر وكالة الصحافة العربية، باريس ٢٠١٩،ص١٤.

(٤٢) د.هادي حسين الكعبي ود. احمدعبد الحسين : مصدر سابق،ص٢٨٦.

(٤٣) لشهب صاش جازية: مصدر سابق، ص١٥.

(٤٤)د. محمد محمود الروبي: مصدر سابق، ص٢٧٤.

(٤٥)بوحزمة كوثر: الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري، جامعة بابن خلدون تيارات الجزائر بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية تصدر عن جامعة الجفلة ، العدد بلا، ص١٢٢٥، ٢٠٢٣ ٠

(١) د.احمد ورشيد حميدي و رائدة ياسين خضر: مصدر سابق،ص٤٥.

(٤٧) المصدر نفسه، ص ٦٤.

(٤٨) علاء طاهر نصيف: الاجراءات الوقائية لسلطات الضبط الاداري للحماية من التلوث الضوضائي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة ديالى، العراق، المجلد ١١، العدد الاول، الجزء الثاني، ٢٢٠٢٢، ص٦٦٦.

(٤٩) مهند قاسم زغير: السلطة التقديرية للأدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة النهرين لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،٢٠١٤ ص ١٢٧.

(٥٠) المادة (٤) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي ٤١ لسنة ٢٠١٥.

(٥١) المادة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥.

(٥٢) المادة(١٤/اولاًهـ) من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٥٥٠ في ٢٠١٩/٨/٥.

(٥٣) د.ماجد راغب الحلو: القضاء الاداري، القضاء الاداري، دار المطبوعات للجامعية ،الإسكندرية، مصر، ١٩٦٦، ص ١٣٦.
(٥٤) المادة (٤/ ثالثاً) من قانون السيطرة على الضوضاء لسنة ٢٠١٥ .
(٥٥) المادة (١١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .
(٥٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٨/ الهيئة الاستئنافية مقول/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٠ غير منشور.
(٥٧) د.عارف صالح مخلف: الحماية الادارية للبيئة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، ص ١١٣.
(٥٨)علاء نافع كطافة: دور الجزاءات في حماية البيئة - دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون - جامعة الكوفة ، العدد ١٥ ،٢٠١٣ص٢٠٧.
(٥٩) د. منيب محمد ربيع : ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري،بلا دار نشر، جمهورية مصر العربية، ١٩٨١، ص ١٨٣.
(٦٠) علاء ابراهيم محمود الحسيني: المصادرة الادارية في القانون الاداري، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة كربلاء، السنة التاسعة، العدد٢٠١٧،ص٢٦١.
(٦١) د.وسام صبار العاني: مصدر سابق،ص١٣١.
(٦٢) المادة (٢٥/ ثالثاً/ج) من قانون المرور ٨ لسنة٢٠١٩.
(٦٣) د.علاء ابراهيم محمود الحسيني: مصدر سابق،ص٢٦١.
(٦٤) علاء نافع كطافة : مصدر سابق، ص٢١٩.
(٦٥) د. احمد ورشيد حميدي و رائدة ياسين خضر: مصدر سابق ص٧٦.
(٦٦) دايم بلقاسيم : مصدر سابق،ص٢٠٦.
(٦٧) المادة (٣٣/اولاً) من قانون وحماية وتحسين البيئة لعام ٢٠٠٩.
(٦٨) دخل الله بيان قاسم : مصدر سابق ص١٥٣.
(٦٩) المادة(٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
(٧٠) علاء ظاهر نصيف المجمعي :الحماية القانونية لحق الانسان من تأثير التلوث الضوضائي - دراسة مقارنة، رساله مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، ٢٠١٩، ص١٢٩.
(٧١) علاء ظاهر نصيف المجمعي : مصدر سابق،ص١٢٩.
(٧٢) المادة(٣٣/اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
(٧٣) دخل الله بيان قاسم : مصدر سابق،ص١٥٥.
(٧٤) علاء ظاهر نصيف المجمعي: مصدر سابق، ص١٣٢.
(٧٥) د.عثمان زعل فارس المعايطة: الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري، بحث منشور في المجلة القانونية متخصصة في البحوث والدراسات القانونية تصدر عن جامعة القاهرة – كلية القانون فرع الخرطوم، العدد٤، المجلد ٨، ٢٠٢٠، ص١٦٦١.
(٧٦) د.عثمان زعل فارس المعايطة : مرجع سابق، ص١٦٤٨.
(٧٧) د. ماهر صالح علاوي : الوسيط في القانون الاداري، دار الكتاب القانوني،بلا مكان وسنة نشر، ص ١٦١ ومابعدها.
(٧٨) المادة (٧/ رابعاً)من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧١٤ في ١٩٧٩/٦/١١.
(٧٩) اوهام علي حبيب : الأختصاص القضائي بنظر المنازعات الادارية في العراق، مكتبة القانون والقضاء، بيروت، ٢٠١٥، ص ٧٠ .
(٨٠) د.علاء ابراهيم محمود الحسيني: مصدر سابق،ص٢٦١.
(٨١) المادة(٧/سابعاً/أ) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٨٢) المادة(١٠٠) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٠١٢ في ٢٨/كانون الاول/٢٠٠٥ .

(٨٣) المادة(٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في جريد الوقائع العراقية بالعدد١٧٦٦ في ١٩٦٩/١١/١٠

(٨٤) اوهام علي حبيب : مصدر سابق، ص ٧٠ .

(٨٥) د. احمد ورشيد حميدي و رائدة ياسين خضر: مصدر سابق، ص٦٤.

(٨٦)علاء نافع كطافة: مصدر سابق، ص ١٦٦.

(٨٧) المادة (٣٣/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

(٨٨) المادة (٨) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥٠

(٨٩) المادة (٣٠) من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

(٩٠) المادة٧/رابعاً من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل٠

(٩١) د. غازي فصيل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد : القضاء الاداري- دراسة قانونية حديثة مقارنة بالمظام الفرنسي والمصري والعراقي، مكتبة دار السلام، النجف الاشرف،ط٤، ٢٠٢٠، ص ٢٠٧٠